عشرين الجميع وحيث لم يكن له مقدر كاولاد ق
اربعة للوضع لانه لاضبط لاقصى عدد الحمل فيه والاظهر
اذ قد حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال جالست
شيخنا لاستفيد منه واذا بخمسة كهول قبلوا راسه
ثم خمسة دونهم ذلك ثم خمسة ثم خمسة كذلك فسالته
عنهم فقال كلهم اولادي وكل خمسة في بطن وخمسة اخر
في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن واحد
فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا
واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت
صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها اليس يكفيك
هولا الاحد عشر فقالت الذي صاح انما هو الاحشا التي
رَبَوانيها وقال الماوردي اخبرني رجل يماني من اهل الفضل
والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا
ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي
وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكورا عاشوا جميعا
وكانوا خلقا سويا الا انه قال في اعضائهم قصر وصار غني رجل
منهم فمر عني فكنت اعيره باليمن بانه مر عك سبع رجل وحكي
القاضي ان سلطانا ببغداد كان له امراة تلد الاناث فحملت
مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت الى
الله سبحانه وتعالى فولدت اربعين ذكرا كل مثل اصبع فكبروا
وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد وقيل اقصى عدد حمل

اربعه

اربعه قال الاطبا لان في الرحم اربعة مواضع كالنقر يسيل
منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي
في تتبعه في مثل ذلك الوجود واكثر ما وجد اربعة وبردها
نقله الاولون ومن يكر علي هذا الضعيف فرعه بها السكت
اعطي اليقين ففي زوجة حامل وابن لم يدفع له على الاول شي
ودفع له على الثاني الخمس بعد ثمن الزوجة وقيل اقصاه
ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد لانه الغالب ولا يجري التفريع
عليها ومنهج تصحيح مسايل الحمل بنا على ان اقصاه اربعة
ان نقام المسيلة بتقدير ولد واحد وله حالان وبتقدير
ولدين ولها ثلاثة احوال ذكورة وانوثة واختلاف وبتقدير
ثلاثة ولها اربعة احوال ذكورة وانوثة واختلاف وهو
قسمان وبتقدير اربعة ولها خمسة احوال ثم يحصل اقل
عدد ينقسم على كل من الاعداد فما حصل تصح منه القسمة
كابن وامة حامل منه ان كان الحمل ولدا فالمسيلة من اثنين
او ثلاثة او ولدين فمن ثلاثة او اربعة او خمسة او ثلاثة
فمن اربعة او خمسة او ستة او سبعة او اربعة فمن خمسة
او ستة او سبعة او ثمانية او تسعة فيكتفي من المماثلة
بواحد يحصل اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة فيعد الرد الى الوقف والاكتفا
باكبر المتداخلين يبقى خمسة وسبعة وثمانية وتسعة
يضرب بعضها في بعض يبلغ الفين وخمسماية وعشرين

Copyright © King Saud University